



وزارة المواصلات والنقل جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



قرار رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات رقم (10) لسنة 1435 هجري (2014 ميلادي) بشأن صرف مكافأة مالية .

رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون المالي للدولة وتعديلاته .
- و القانون رقم (4) لسنة 2012 م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- قانون رقم (12) لسنة (2010 م) بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء.
- وقرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة وتشكيلها .
- وقرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (242) لسنة 2010 م باعتماد قرارها رقم (199) لسنة 2010 م.
- وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (449) لسنة 2010 م بإصدار اللائحتين الإدارية والمالية لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات.
- وقرار وزير المواصلات رقم (234) لسنة 2013 م بشأن تكليف موظفين بمهام.
- وقرار السيد / وزير المواصلات رقم (516) لسنة 2013 م ، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات .
- وعلى ما عرضه السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بكتابه رقم (1.م / 305 / 22) المؤرخ في 20 / 01 / 2014 م .

قرر

مادة (1)

تصرف مكافأة مالية للسادة الآتية أسماؤهم حسب القيمة المحددة قرين اسم كلاً منهم ، وذلك تقديراً لمجهوداتهم في إعداد التقارير المالية اللازمة والعمل في كافة الأوقات لتحقيق ذلك ، وهم :-

ت	الإسم	القيمة المقترحة
1-	عمران جمعة عيواز	(1000 دل) ألف دينار ليبي .
2-	محمد جابر عميش	(800 دل) ثمانمائة دينار ليبي .
3-	نور الدين علي الغبيني	(2000 دل) ألفان دينار ليبي .
4-	محمد عبد الحكيم زريقان	(2000 دل) ألفان دينار ليبي .
5-	وليد عبد السلام قبيلي	(1500 دل) ألف وخمسمائة دينار ليبي .
6-	جمعة علي عطية	(1750 دل) ألف وسبع مائة وخمسون دينار ليبي .
7-	أحمد فرج عربي	(1500 دل) ألف وخمسمائة دينار ليبي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المهندس / ميلاد محمد مكتوق

رئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات



صدر في 22 / 01 / 2014 م.
ك. دلال